

أشرف المسالك

- التقاط المنبوذ فرض كفاية إلا أن يخاف عليه (1) والنفقة من ماله فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى ملتقطه ولا رجوع له ولا يرثه ومن استلحقه ببينة لحق به ولو ذميا والأصل حرّيته وإسلامه إلا أن يوجد بقرية لا مسلم بها وقيل إن الملتقطة في قرية بها مسلم تبعه والطفل لأبيه في دينه ولأمه في الحرية والرق .

(1) فيصير التقاطه فرض عين على من وجدّه